بحث بعنوان:

ركود الخصومة القضائية

دراسة مقارنة بين القانون الليبي، والقانون المصري

إعداد

أ. فارس محمد كامل أرحيم الزائدي

عضو هيأة تدريس بكلية الشريعة والقانون بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

القسم : القانون ليبيا – البيضاء الدرجة العلمية : محاضر

Fares.arhaiam@ ius.edu.ly

Judicial Litigation Stagnation

A Comparative Study Between Libyan Law and Egyptian Law

:Prepared by

A. Fares Mohammed Kamel Arhaim Al-Zaidi

Faculty Member, Faculty of Sharia and Law, Sayyid Muhammad bin Ali Al-Sanussi Islamic University

Department: Law

Libya – Al-Bayda

Academic Rank: Lecturer

المدقق اللغوي: جبريل السوسي السنوسي

ملخص البحث

يقوم هذا البحث بدارسة موضوع ركود الخصومة القضائية ، وما قد يطرأ من أسباب تؤثر فيها ، وتمنع من السير فيها مدة معينة ، وهذا ما يجعل الخصومة في حالة ركود طوال هذه الفترة التي يستغرقها هذا الحدث المفاجئ ، وهو ما يؤدي إلى الامتناع عن اتخاذ أي عمل طوال فترة ركودها ، أي أن هذه الأسباب تؤدي تعوق سير الخصومة سيراً طبيعياً لفترة معينة ، وهذه الأسباب تعدُ طوارئ أو عوارض تمنع الخصومة من الاندفاع نحو تحقيق غايتها المنشودة .

Research Summary

This research examines the issue of stagnation in judicial disputes, and the factors that may arise that affect them and prevent them from proceeding for a certain period. This causes the dispute to remain in a state of stagnation throughout the period of this sudden event, which leads to abstention from taking any action during the period of stagnation. In other words, these factors hinder the normal course of the dispute for a certain period. These factors are considered emergencies or obstacles that prevent the dispute from moving toward achieving its desired goal.

المقدمة

الخصومة القضائية هي الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى إلى القضاء ، كما يقصد بها أيضاً مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انقضائها بغير حكم في الموضوع[1].

فالخصومة ظاهرة مركبة من حيث تكوينها ، فهي عبارة عن مجموعة من الأعمال القانونية التي تتخذ أمام القضاء ، الإجراء الأول فيها هو المطالبة القضائية ، ثم تتتابع إجراءات الخصومة الواحد تلو الآخر حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية ، فيصدر العمل أو هذا الحكم لأسباب مختلفة مثل الصلح بين أطراف الدعوى أو سقوط الخصومة[2]، إلا أنه قد تعرض للخصومة أثناء سيرها مجموعة من العوارض التي تؤدي إلى وقف الخصومة أو انقطاعها .

والقاعدة أن إجراءات الخصومة تتتابع حتى تنقضي بالحكم في موضوعها أو بغير حكم ، فهي تسير من جلسة إلى أخرى حتى تصل إلى نهايتها وتصدر المحكمة قرارها الحاسم في النزاع .

فالغالب أن تمضي فترة طويلة أو قصيرة بين افتتاح الخصومة وانتهائها العادي بالفصل في موضوعها ، إذ نادراً ما تنتهي القضية من أول جلسة تعرض فيها أمام المحكمة ، وفي هذه الفترة قد تقع بعض الحوادث أو الطوارئ أو العوارض التي توقف سير الخصومة أو تنهيها [3].

فعوارض الخصومة يقصد بها ما يعتري الخصومة من عوامل الوهن أو الفناء من الناحية الشكلية فيؤدي إلى ركودها ، أي وقف السير فيها وتعطيلها ، أو يؤدي إلى زوالها أي انقضائها دون الحكم في موضوعها ، وهو ما يسمى بالانقضاء المبتسر للخصومة [4].

[1] د . فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993، ص 292 .

[2] د . أحمد مسلم ، أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص 375 .

[3] د . أحمد هندي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2024 ، ص 529 .

[4] د . أحمد مسلم ، أصول المرافعات التنظيم القضائي ، مرجع سابق ، ص 527 .

فعوارض الخصومة على نوعين : عوارض تمنع من السير في الخصومة أو ما يسمى بركود الخصومة ، وعوارض تؤدي إلى انقضاء الخصومة دون الحكم في موضوعها أو ما يسمى بالانقضاء المبتسر، يقصد به أن الخصومة تنقضي انقضاء مبتسر إذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى وفي الغالب يكون المدعي الذي يطلب تعجيل الدعوى .

وتتمثل العوارض التي تمنع من السير في الخصومة في الوقف والانقطاع ، وهذه العوارض قد تقع استقلالاً عن إرادة الخصوم ، وقد تقع بإرادتهم ، وهي ترجع لأسباب مختلفة ، فقد تفرض اعتبارات العدالة ألا تفصل المحكمة في القضية المعروضة عليها، ما لم يفصل أولاً في مسألة ترتبط بها ، وقد يقصد من الوقف توقيع جزاء على الخصم لعدم تنفيذ أوامر المحكمة ، كما قد تتطلب مصلحة الخصوم عدم السير فيها لمنحهم مهلة تسمح لهم بتنفيذ مشروع معين كالصلح مثلاً ، وكذلك قد يطرأ جديد أو طارئ على المراكز القانونية مما يقتضي وقف سير الإجراءات للخصوم حتى يستعيد الخصم سلطاته ويمثل تمثيلاً قانونياً صحيحاً في القضية، وهو ما يطلق عليه انقطاع الخصومة .

وهذه الأسباب على تنوعها وتعددها تشترك في أنها ترتب نفس الأثر، وتؤدي إلى ركود الخصومة القضائية، بحيث يستبعد فيها أي نشاط إجرائي حتى يزول سبب الوقف .

وتتميز حالات ركود الخصومة ، الوقف والانقطاع عن الحالات الأخرى التي لا يزاول فيها أي من أطرف الخصومة أي نشاط إجرائي في بعض مراحل القضية ، ولكن يظل هذا النشاط مستمراً في مرحلة أخرى منها ، سواء أمام نفس المحكمة أو أمام محكمة أخرى[1].

كما يتميز قرار الوقف عن قرار التأجيل ، لأن الخصومة تعد سائرة في حالة تأجيل نظر القضية حيث تحدد جلسة تالية لنظرها [2] . وهذا ما نصت عليه المادة (84 مرافعات مصري) من وجوب التأجيل لغياب المدعى عليه في الجلسة الأولى .

والتأجيل لا يعتبر سبباً لركود الخصومة ، وكذلك ندب قاضي للتحقيق سواء من ذات المحكمة أو من محكمة جزئية أخرى [1] ، لأن الخصومة في هذه الحالة تعد سائرة ولا يؤدي الندب إلى ركودها

[1] د . وجدي راغب ، مبادئ الخصومة ، مرجع سابق ، ص 332

[2] د . وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص 544 .

فالقاضي المنتدب إنما يقوم بمرحلة من نفس الخصومة المعروضة على المحكمة وحتى لو توقف النشاط في المراحل الأخرى حتى تنتهي هذه المرحلة ، فإن ذلك لا يعني أن الخصومة راكدة .

وإنما يؤدي إلى ركود الخصومة بالمعنى الدقيق شطب الدعوى من جدول القضايا ، وهو ما تقرره المحكمة في حالة غياب الخصوم في أي جلسة ، دون أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها إذا لم يحضر المدعي أو المدعى عليه في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى ، أو في أي جلسة أخرى[2].

أو إذا حضر المدعى عليه وحده ولم يبد طلبات ما ، فإن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بشطب الدعوى إذا كانت غير صالحة للحكم فيها ، أما إذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها فإن المحكمة تحكم فيها من تلقاء نفسها (مادة 82 مرافعات مصري) وكذلك نصت المادة (102مرافعات ليبي) انقضاء مدة الستين يوماً من تاريخ الأمر بالشطب دوت أن يطلب أحد الخصوم وهو في الغالب المدعي السير في الدعوى ، وهنا تعتبر الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون دونما الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ، أي أن الدعوى تزول من الوجود وينعدم كل أثر ترتب على رفعها ويعود الخصوم بذلك إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفعها .

ويقصد بشطب الدعوى استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة وعدم الفصل فيها ، ولكن تظل الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها ، وإن كانت تعتبر هذه الخصومة في حالة ركود .

أهمية البحث :

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الوقف على موضوع مهم من مواضيع قانون المرافعات المدنية والتجارية ، من خلال تعريف العوارض الذي قد تؤثر على سير الدعوى وحالات العوارض التي قد تؤدي إلى وقف الخصومة القضائية مؤقتاً ، والفرق بينها وبين العوارض التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة دون الحكم في موضوعها .

[1] د . فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، بند 312 ص 652

[2] د .عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ، ص 303 .

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان عوارض الخصومة القضائية وحالات وأسباب العوارض ، وعلى الرغم من تنوع هذه الأسباب وتعددها تشترك في نفس الآثار التي تؤدي إلى ركود الخصومة .

منهج البحث :

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن بين قانون المرافعات المصري وقانون المرافعات الليبي .

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية هذا البحث في تحديد معنى المقصود بعوارض الخصومة ؟ وما هي حالاته ؟ وما هي أسباب ؟ وما الفرق بينه وبين انقضاء الخصومة ؟

وكذلك ما هي الآثار المترتبة على ركود الخصومة ؟

وما الغرض من إقرار المشرع لهذا الموضوع ؟

خطة البحث

المبحث الأول – وقف الخصومة القضائية

المطلب الأول – الوقف الاتفاقي للخصومة

المطلب الثاني – الوقف الخارج عن إرادة الخصوم

المبحث الثاني – انقطاع الخصومة القضائية

المطلب الأول – الانقطاع بسبب وفاة أحد الخصوم

المطلب الثاني – الانقطاع بسبب فقدا لأهلية أو زوال الصفة لأحد الخصوم

المبحث الأول

وقف الخصومة القضائية

يقصد بوقف الخصومة وقف سيرها فترة من الزمن مع بقائها قائمة منتجة لآثارها ، وهو يحصل لعدة أسباب لا علاقة لمركز الخصوم وصفاتهم بها ، ويترتب عليه ووقف السير مؤقتاً حتى تزول هذه الأسباب[1]. وهذا ما نصت عليه المادة (248 مرافعات ليبي) وهو وقف الخصومة وعدم السير في إجراءاتها خلال مدة معينة ، وإن ظلت قائمة ، تدخل في حالة ركود تستبعد أي نشاط فيها حتى ينتهي الوقف [2] .

ويلاحظ أن حالة الوقف إنما يرد على خصومة الدعوى الموضوعية دون الدعوى المستعجلة التي تتنافى بطبيعتها مع التأخير الذي تستلزمه ، وذلك فيما عدا حالات الوقف بقوة القانون التي ترد على كل الدعاوى الموضوعية والمستعجلة[3].

ويكون عدم السير فيها خلال مدة معينة ، بناء على اتفاق الخصوم أو حكم المحكمة أو نص القانون ، ويكون تحديد مدة الوقف مقدماً، وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين [4].

ويقصد بوقف الخصومة طبقاً لنص المادة (248) مرافعات ليبي هو عدم السير في إجراءاتها خلال مدة معينة لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر.

المطلب الأول

الوقف الاتفاقي للخصومة

تنص المادة (128مرافعات مصري) على أنه يجوز وقف الخصومة بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار

[1] د . محمد العشماوي ، قواعد المرافعات ، ج 2 ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 1958 ، ص 374 .

[2] د . فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 583

[3] د . ووجدي راغب ، مبادئ القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 544 وما بعدها .

[4] د . أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 332 .

المحكمة لاتفاقهم ، فالمشرع يتيح للخصوم الفرصة في وقف الخصومة لمدة معينة ، ذلك أنه قد تعرض لهم أسباب تدعو إلى إرجاء نظر الدعوى مدة كافية ، تمكنهم من تحقيق غرض معين في جو بعيد عن المحاكم كصلح أو إحالة إلى التحكيم أو غرض آخر مشروع [1] . وذلك بدلاً من تكرار التأجيل الذي قد لا توافق عليه المحكمة ، أو لا تتسع مدته حتى عند موافقة المحكمة ، لإتاحة الفرصة أمام الخصوم لحل خلافاتهم بالطرق الودية[2]. وتكون فترة الوقف بمثابة هدنة تتوقف خلالها الإجراءات[3] . ويسمى هذا الوقف بالوقف الاتفاقي لأنه يتم بناءً على اتفاق الخصوم ، ويعتبر هذا الوقف مظهراً لسلطان الإرادة في شأن سير الخصومة[4]ويشترط لوقف الخصومة في هذه الحالة ما يلي

أولاً – اتفاق الخصوم على الإيقاف :

إذ يجب أن يتم الوقف بناءً على اتفاق طرفي الخصومة ، لأن المشرع أجاز هذا الوقف لأجل تحقيق غرض مشترك للخصوم ، ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الوقف بناءً على رغبة طرف واحد فقط دون موافقة الطرف الآخر ، لأن هذا الوقف سوف يؤدي إلى الإضرار به وإلى عدم استقرار مركزه القانوني [4].

ويعتبر هذا الاتفاق تصرفاً قانونياً إجرائياً يعتد فيه القانون بإرادة الخصوم ، ويتم هذا الاتفاق بين الخصوم سواء كانوا أطرافاً أصليين أم متدخلين وأياً كان نوع تدخلهم[5] . وكما يصح أن يتم الاتفاق على الوقف بين الخصوم أنفسهم ، يصح أن يتم أيضاً بين وكلائهم من المحامون الحاضرون عنهم دون حاجة إلى توكيل خاص ، لأن الاتفاق على الوقف يدخل في إجراءات التقاضي العادية التي يشملها نص المادة (75 مرافعات مصري) ، ولا يدخل في عداد الحالات التي استلزمت المادة (76 مرافعات مصري) الحصول على تفويض خاص بها ، ومن ثم يصح ممن ناب من المحامين عن المحامي الأصلي إذ يخوله قانون المحاماة إنابة غيره من المحامين في الحضور والمرافعة ما

[1] د . رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ، ص 566 .

[2] د . أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، جامعة القاهرة ، 1988 ، ص 526

[3] د . عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، مرجع سابق ، ص 307 .

[4] د . أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 533 .

[5] د . أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، مرجع سابق ، ص 535 .

لم يمنعه نص في التوكيل ، ولم يشترط المشرع المصري باعثاً معيناً لصحة اتفاق الخصوم على الوقف ، إذ لا أهمية للبواعث التي تدفع الخصوم إلى هذا الاتفاق ، بل أن المشرع المصري لم يتطلب ذكر الباعث على الاتفاق على الوقف ، ولكن وفقاً للقواعد العامة يجب أن يكون هذا الباعث مشروعاً [1] . وكما لم يشترط المشرع شكلاً معيناً لطلب الوقف ، إذ يمكن أن يقدم هذا الطلب إلى المحكمة كتابة أو شفاهةً ، وإذا تعدد الخصوم فأنه يجب اتفاقهم جميعاً على الوقف [2].

إلا أن بعض فقهاء قانون المرافعاتيرون جواز وقف الخصومة وقفاً جزئياً وذلك في حالة تعدد الخصوم متى كانت الخصومة قابلة للتجزئة بطبيعتها فيجوز أن يتفق أحد المدعين مع المدعى عليه أو أن يتفق المدعي مع أحد المدعى عليهم[3]. وذلك ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك ، وألا تتقيد حرية الخصوم في تسيير دعواهم ، وإن الغرض من الوقف الاتفاقي قصد به تحقيق مصالح مشتركة للخصوم، بدلاً من تكرار التأجيل الذي لا يوافق القاضي على منحه للخصوم ، وكما قد تتوافر هذه المصالح المشتركة بين جميع الخصوم قد تتوافر أيضاً بين المدعي واحد المدعى عليهم فقط ، وفي هذه الحالة يكون من المغالاة في التمسك بالشكليات وحرمان هؤلاء من وقف الخصومة بصورة جزئية بحجة ضرورة اتفاق جميع الخصوم على الوقف .

ثانياً – ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر :

وهو الحد الأقصى للمدة التي حددها المشرع المصري في المادة (128مرافعات) وحكمة هذا التحديد ألا يؤدي هذا الوقف إلى إطالة بقاء القضية في المحكمة دون نظرها ، ومن ثم تتراكم القضايا أمام المحاكم دون أن يفصل فيها ، ولذا ينبغي ألا تزيد المدة المتفق عليها على وقف الخصومة عن ثلاثة أشهر فإذا اتفق الخصوم على مدة تزيد على ثلاثة أشهر وجب على المحكمة أن تنقص هذه المدة ، وتبدأ مدة الثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة للاتفاق ، ونجد أن في قانون المرافعات السابق كانت مدة الوقف ستة أشهر ثم عدل المشرع المصري وأنقص هذه المدة

[1] د . وجدي راغب ، مبادئ الخصومة ، مرجع سابق ، ص 332 .

[2] د . محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي ، ج 2 ، قانون المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 1957 ، ص 376

[3] د . أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 533 .

وجعلها ثلاثة أشهر .وفي قانون المرافعات الليبي نصت المادة(247 مرافعات ليبي) مدة الوقف الاتفاقي يجب أن لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ أقرار المحكمة لاتفاقهم .

ونجد أن الوقف الاتفاقي في القانون الليبي و يتم باتفاق طرفي الخصومة على وقفها ، شريطة أن لا تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم ، والغاية من هذا الوقف هي إتاحة الفرصة للخصوم الوصول إلى صلح ، أو إحالة النزاع إلى التحكيم أو غيره من الأسباب ، بحيث إذا لم تعجل الدعوى في الثمانية أيام التالية لإنتهاء أجل الوقف المتفق عليه،اعتبر المدعي تاركاً دعواه بحكم القانون ، ولا يكون لهذا الوقف أثر على أي ميعاد حتمي حدده القانون لإجراء ما[1] . وذلك عملاً بنص المادة (247 مرافعات ليبي) .

ثالثاً – إقرار المحكمة للاتفاق :

إذ يجب أن يعرض اتفاق الخصوم على وقف الدعوى على المحكمة لإقراره ، ولا يشترط أن يتضمن طلب الوقف الذي يقدمه الخصوم إلى المحكمة سبب رغبتهم في وقف الخصومة ، ولا تملك المحكمة رفض وقف الخصومة[2]. لأن الدعوى لا تزال ملكاً لأطرافها ، فالقانون يستلزم عرض الاتفاق على الوقف على المحكمة وهو بمثابة تصرف إجرائي ملزم لأطرافه لكي تقره المحكمة وتراقب صحته ومدته وتتحقق من ذلك قبل الوقف ، ولكن لا يجوز لها أن تتجاوز ذلك برفض الوقف ، إذ للخصوم أن يتفقوا على الوقف وفقاً لظروفهم وفي النطاق الذي رسمه لهم القانون الإجرائي ، ويكفي تدخل المشرع بتحديد الحد الأقصى للمدة التي يجوز الإتفاق على وقف الخصومة خلالها[3].

ومع ذلك يرى بعضهم أن للمحكمة سلطة تقديرية في إقرار الاتفاق على الوقف ، فلها أن ترفض إقراره إذا تبين لها أن طلب الوقف إنما يرمي إلى إطالة أمد النزاع ، على أن يشترط لرفض طلب الوقف أن يكون لأسباب مهمة ، كما أنه إذا وافق القاضي على الوقف الاتفاقي فإن له أن

[1] د . خليفة سالم الجهمي ، شرح قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص 306 .

[2] د . عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، مرجع سابق ، ص 307 وما بعدها .

[3] د . أحمد مليجي ، ركود الخصومة المدنية ، مرجع سابق ، ص 40 .

يرجع عن قراراه إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك . ، فالقانون لم يقصد باشتراط الحصول على موافقته ، أو اتفاقه مع المدعي على الوقف ، أن يرتب له حقاً في تعطيل سير الدعوى مدة ثلاثة أشهر بأكملها، مع ما بدا من رغبة المدعي في السير فيها ، وللمحكمة أن تعدل عن حكمها بوقف الدعوى اتفاقياً إذا وجدت مبرراً لذلك، وهو تغير الظروف التي أدت إلى الوقف، وبشرط أن يكون ذلك قبل انتهاء مدة الوقف، فإذا ما انتهت مدة الوقف زالت سلطة المحكمة في العدول عنه لتعلق حق الخصوم به ، وطالما أن القرار الصادر من المحكمة بوقف الخصومة إنما يصدر بناءً على اتفاق الخصوم فإنه لا يجوز الطعن فيه من جانبهم بأي طريق من طرق الطعن ما لم يكن هذا القرار شابه خطأ في تطبيق القانون ، كأن لم يحصل اتفاق بين الخصوم، أو إذا زادت مدة الوقف عن ثلاثة أشهر في القانون المصري أو ستة أشهر في القانون الليبي ، يكون هنا من حق الخصم أن يطعن في الحكم فور صدوره دون انتظار الفصل في الموضوع والوقف الاتفاقي كما يجوز أمام أول درجة، أو أمام محكمة الاستئناف ، ولكن لا يجوز وقف الخصومة أمام محكمة النقض لاختلاف الإجراءات أمام هذه المحكمة[1].

كما لا يجوز وقف الدعوى المستعجلة اتفاقياً[2]. وقد يكون كلياً أو جزئياً ، وتقف الدعوى بأكملها في الوقف الكلي ، أي بما تتضمنه من خصومات مختلفة ، ويكون الوقف الاتفاقي للدعوى كلياً دائماً إذا كان موضوعها غير قابل للتجزئة .

المطلب الثاني

الوقف الخارج عن إرادة الخصوم

أولاً – الوقف القضائي :

للمحكمة أن تحكم بالوقف في الحالات التي خولها القانون ذلك ، ويسمى هذا الوقف بالوقف القضائي لأنه لا يتحقق إلا بحكم القضاء ، ولا تبدأ آثار الوقف في هذه الحالات إلا من تاريخ الحكم بالوقف ، ونتيجة لذلك فإن كل إجراء يتخذ في الدعوى قبل صدور الحكم بالوقف يكون

[1] د . نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 480 .

[2] د . أمينة مصطفى النمر، مناط الاختصاص في الدعاوى المستعجلة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1967 ، ص 439 .

صحيحاً ، ومن أبرز الحالات التي تحكم فيها سلطة إيقاف الدعوى ، حالة الحكم بالوقف كجزاء يوقع على المدعي، ويسمى الوقف في هذه الحالة بالوقف الجزائي ، وحالة الوقف لتعليق الفصل في الدعوى الأصلية فللمحكمة الفصل في مسألة أخرى وهو ما يسمى بالوقف التعليقي، وقد أجازه المشرعين المصري والليبي للمحكمة أن تقرر وقف الخصومة في بعض الحالات، كلما قدرت ذلك وهو وقف قضائي أي بحكم المحكمة ، إذا هو لا يتحقق بقوة القانون بمجرد توافر الحالة وإنما يجب لذلك أن يصدر حكم من المحكمة بالوقف [1] . ويكون الوقف القضائي بمثابة جزاء يوقع على المدعي لعدم تنفيذ إجراء كلفته به، أو عدم تقديم مستند في الميعاد، أو لاعتبارات تقضيها العدالة، بأن لا تحكم في الدعوى قبل أن يفصل أولاً في مسألة ضرورية للفصل في الدعوى الأصلية ، ومن أهم صور الوقف القضائي ما يلي :

1– الوقف الجزائي :

لأجل تمكين المحكمة من سرعة الفصل في الدعوى خولها المشرع سلطة توقيع جزاءات عليهم ويوجب القانون على الخصوم الامتثال لأمر المحكمة فيما يتعلق باتخاذ إجراءات معينة ، كما يوجب عليهم إيداع مستنداتهم في الدعوى المرفوعة في أقرب فرصة ممكنة ، ولابد لهذا الوجوب من جزاء يحميه من المخالفة ، وقد رتب المشرع المصري نوعين من الجزاء توقع المحكمة الأنسب والأجدى منهما ، وهذان الجزاءان هما : الغرامة المالية (من أربعين إلى أربعمائة جنيهاً) ووقف الخصومة (مدة لا تجاوز شهراً واحداً) والغرامة المالية جزاء يمكن توقيعه على أي من الخصوم ، على المدعي أو المدعى عليه [2].

فالوقف الجزائي هو عقوبة توقعها المحكمة على المدعي، إذا تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها له المحكمة، أو إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة ، كما إذا كلفته المحكمة بإدخال خصم جديد في الدعوى أو بإعادة إعلان أحد الخصوم فأمتنع عن ذلك .

[1] د . فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 584 .

[2] د . أحمد هندي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 537 .

والوقف الجزائي إنما هو جزاء للمدعي وحده ، لأنه يقع عليه عبء سير الخصومة ، وإذا تعدد المدعين وأهمل أحدهم في تنفيذ ما أمرت به المحكمة ، وكانت الخصومة تقبل التجزئة ، فإن للمحكمة أن تقضي بوقف الخصومة جزاءً بالنسبة للمدعي المهمل فقط دون باقي المدعين، ولكن على المحكمة أن تسمع أقوال جميع المدعى عليهم قبل إصدار الحكم بوقف الخصومة ، أما إذا

كانت الخصومة غير قابلة للتجزئة، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بوقفها جزاءً بل يجب عليها أن تستمر في نظرها، ولها أن تصدر قراراً بالغرامة على المدعي المهمل، حتى لا يتضرر باقي المدعين [1] . ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بالوقف الجزائي عند إهمال المدعى عليه[2]. والمحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في الوقف الجزائي ، فهو وقف جوازي وليس وجوبي ، من أطلاقات المحكمة ، فللمحكمة أن تكتفي بالغرامة ، ولها أن توقف الدعوى . وقرار المحكمة بوقف الدعوى جزئياً ، يعتبر حكماً قضائياً ، حكم قطعي فرعي ، يجوز الطعن فيه فور صدوره على استقلال دون انتظار للحكم في الموضوع عملاً بالمادة (212 مرافعات مصري) ولا تستطيع المحكمة الرجوع فيه [3] .

2– الوقف التعليقي :

والوقف القضائي في القانون الليبي نصت عليه (المادة 248مرافعات)(في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً بحيث يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها ويقوم قلم كتاب المحكمة بتعجيلها إذا اقتضت الحال) .

[1] د . أحمد مليجي ، ركود الخصومة المدنية ، مرجع سابق ، ص 45 .

[2] د . وجدي راغب ، مرجع سابق ، ص 546 ، و أمينة النمر ، مرجع سابق ، ص 428 . على أنه إذا أهمل المدعى عليه فللمحكمة أن تعاقبه بالغرامة ، كما لو رفضت الجامعة تقديم مستند (كراسة إجابة) في دعوى رفعها طالب عليها مثلاً .

[3] د . نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية ، المرجع السابق ، ص 488 .

ويبدو واضحاً من نص هذه المادة (248 مرافعات ليبي) أن وقف الخصومة بحكم المحكمة لا يجوز إلا إذا أثيرت مسألة أولية ، فما المقصود بالمسالة الأولية[1]. وما هي شروط الوقف القضائي والآثار المترتبة عليه : –

أ – المقصود بالمسألة الأولية :

المسألة الأولية : هي المسألة التي يتوقف الحكم في الدعوى الأصلية المرفوعة أمام المحكمة على الفصل فيها من المحكمة المختصة [2] . ومن سماتها أن الاختصاص بها يعود إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي تنظر القضية .

مثال ذلك دعوى القسمة : (المادة 2/788 مرافعات ليبي) فإذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص تلك المحكمة ، كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية ، وأن تعين لهم الجلسة التي يحضرون فيها ، وقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائياً في تلك المنازعات . وعلى أي حال إذا أثيرت مسألة أولية أثناء نظر الدعوى فللمحكمة أن تأمر بوقف نظر الدعوى من تلقاء نفسها إلى حين الفصل في هذه المسألة ، كما يجوز للخصوم إبداء الدفع بالوقف .

.ويقف سير الخصومة من تاريخ الحكم بالوقف ، ويشترط لوقف الخصومة القضائية بحكم المحكمة ما يلي : –

ب – شروط الوقف بحكم المحكمة :

أولاً : إثارة مسألة أولية يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى ، مثال : دعوى النسب في دعوى النفقة ، فمي مسألة أولية يجب عرضها أولاً على محكمة مختصة للفصل فيها بحكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي به ، أو مسألة الملكية في دعوى القسمة [3] .

[1] د . فضل آدم المسيري ، المرجع السابق ، ص 330 .

[2] د . الكوني علي أعبوده ، الخصومة القضائية والعريضة ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، 2003 ، ص 284 وما بعدها

[3] د . فضل آدم المسيري ، مرجع سابق ، ص 332 .

ثانياً :أن تكون المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى ، مثال تكون الدعوى الأصلية أمام المحكمة الجزئية وبينما تختص المحكمة الابتدائية بالمسألة الأولية .

ثالثاً :أن تأمر المحكمة بوقف سير الخصومة القضائية لحين الفصل في المسألة الأولية .

والآثار المترتبة على وقف الخصومة **هي ما يأتي** :-

1 – تعتبر الخصومة قائمة رغم وقفها .

2 – تظل المطالبة القضائية منتجة لآثارها .

3 – لا يجوز اتخاذ أي إجراء في الخصومة خلال فترة الوقف ، وأي إجراء يتخذ خلال فترة الوقف يعتبر باطلاً .

ثانياً – الوقف القانوني :

يقصد بالوقف القانوني ، ذلك الوقف الذي يتم بحكم القانون في الحالات التي ينص عليها فكثيراً ما ينص المشرع على أسباب معينة ، يكون من شأن قيامها وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون ، دون أي حاجة إلى حكم من المحكمة أو قرار به من المحكمة ، بمجرد التقدم بطلب الوقف تعتبر الخصومة موقوفة بقوة القانون [1] . وأي إجراء يتخذ فيها بعد هذا الوقف يعتبر باطلاً وإذا قضت المحكمة بالوقف فإن حكمها لا يعدو أن يكون حكماً كاشفاً مقررا لواقع تم بحكم القانون ، فترتد آثاره إلى لحظة التقدم بطلب الوقف وليس لحظة صدور الحكم ، ولا يكون للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالوقف أو عدم الحكم به[2].

ومن أمثلة هذا الوقف ما تنص عليه(المادة 162 مرافعات مصري) من أنه يترتب على تقديم طلب رد القاضي عن نظر الدعوى بسبب عدم صلاحية حتمية أو تقديرية وقف الخصومة في الدعوى الأصلية حتى يفصل في طلب الرد بحكم نهائي ، ويكون قضاء القاضي في الدعوى

[1] د . أحمد هندي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 534 .

[2] د . محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص 317 .

الأصلية قبل أن يحكم نهائياً في طلب الرد قضاء باطلاً ولا ينال من ذلك أن يحكم برفض طلب الرد استئنافياً بعد ذلك إذ العبرة في المصلحة بوقت صدور الحكم ، ويلاحظ أن المشرع المصري قد أورد تحفظاً في نص (المادة 162 مرافعات) بمقتضاه يجوز للمحكمة بناءً على طلب الخصم الآخر غير الخصم طالب الرد وفي حالة الاستعجال ، ندب قاضي آخر بدلاً من القاضي المطلوب رده[1]. وذلك حتى لا يتحايل الخصم لتأخير الفصل في الدعوى إضرارا بخصمه عن طريق تقديم طلب الرد ، وفي هذه الحالة يزول الوقف قبل الفصل في طلب الرد نهائياً ، كما أجازت الفقرة الأخيرة من (162مرافعات مصري) طلب ندب قاض آخر إذا صدر حكم ابتدائي برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف .

ومن أمثلة الوقف بحكم القانون ، ما ينص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 (المادة 31/ 3) من أنه يترتب على تقديم طلب تعيين الجهة المختصة في حالة التنازع الإيجابي في الولاية وقف الدعاوى المتعلقة بها حتى الفصل في الطلب ، فمجرد التقدم بطلب فض التنازع الإيجابي يجب على كل المحكمتين اللتين تنظران ذات الدعوى أن تتوقفا عن نظرها إلى أن تبت المحكمة الدستورية في ذلك الطلب [2].بحيث إذا اتخذ أي إجراء في هذه الدعوى يكون باطلاً ، هذا عن التنازع الإيجابي على الاختصاص ، أما التنازع، بين الأحكام النهائية المتناقضة ، فلا يمكن القول بأن هناك وقف قانوني نتيجة التقدم بطلب فض هذا التنازع حيث أن الأحكام صدرت وأصبحت نهائية واجبة التنفيذ ، قبل التقدم بطلب فض تنازع الأحكام .

ولكن لرئيس المحكمة الدستورية في تلك الحالة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى يفصل في النزاع .

وكذلك من أمثلة الوقف القانوني ، ما نص عليه المشرع المصري في (المادة 212 مرافعات) بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992- من وجوب وقف الخصومة في الدعوى الأصلية حتى يفصل في الطعن المرفوع ضد الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة ، حيث

[1] د . أحمد مليجي ، ركود الخصومة المدنية ، مرجع سابق ، ص 67 .

[2] أنظر المحكمة الدستورية العليا في 1992/3/7 ، في القضية رقم 8 لسنة 11 ق تنازع .

أصبحت هذه الأحكام قابلة للطعن المباشر ، ويتم وقف الخصومة في هذه الحالة أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى[1].

وفي كل تلك الحالات تتوقف الخصومة بقوة القانون ، فإذا صدر فيها حكم قبل زوال سبب الوقف كان باطلاً ، ويزول سبب الوقف بأن تفصل المحكمة الدستورية في طلب فض التنازع الإيجابي على الاختصاص ، أو تفصل المحكمة في الطعن المرفوع ضد الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة ، فإذا زال سبب الوقف عادت الخصومة إلى السير فيها ، ويتم تحديد تاريخ للجلسة يعلن به الخصوم ، وإذا لم تعجل الخصومة بفعل المدعي ومضت مدة ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح سقطت الخصومة في الدعوى الأصلية (المادة 134مرافعات ليبي)

المبحث الثاني

انقطاع الخصومة القضائية

نصت (المادة 130مرافعات مصري) على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانونبوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر عنه من النائبين ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها [2] .وقد يطرأ تغيير في حالة أو مركز الخصوم يؤثر في صحة الإجراءات فإنه يجب وقف السير في الخصومة بقوة القانون [3] . فالخصومة لا تنشأ أساساً إلا بين طرفيها من الأحياء ، وإذا ما بدأت صحيحة من حيث أطرافها ، ثم حصل أثناء سيرها ما من شأنه أن يقضي على أحدهما أما لوفاته أو فقده لأهليته، أو زوال صفة من يمثله تمثيلاً قانونياً ، فإن استمرار الخصومة بعد ذلك يعني استمرارها بين طرف واحد ، وليس بين طرفين ، ولذلك لابد من وقف السير فيها في هذه الحالة ، حتى تتهيأ الفرصة لاستكمال الركن الناقص منها ، الذي فقدته بسبب زوال الشخصية القانونية كلية لأحد الخصوم، أو زوال أهليته الإجرائية اللازمة لصحة إجراءات الخصومة ، أو زوال الصفة الإجرائية فيمن يمثل أحد طرفي

[1] د . نبيل إسماعيل عمر ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 495 .

[2] د . طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 690

[3] د . وجدي راغب ، مبادئ القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 552.

الخصومة تمثيلاً قانونياً . فالانقطاع صورة من صور وقف الخصومة ، ولكي تسير الخصومة على خير وجه ويتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم بحيث يمارس كل منهم حقوقه في الدفاع ، يجب أن تتوافر لدى كل خصم أثناء سير الخصومة الأهلية اللازمة لذلك ، والأهلية مقترنة بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وأهلية الشخص الإجرائية تعتبر من العناصر الأساسية ليس فقط لانعقاد الخصومة بل أيضاً لسيرها .

وقد يطرأ أثناء سير الخصومة تغيير في المراكز القانونية من شأنه جعل الخصم غير موجود أو ممثلاً في الدعوى تمثيلاً صحيحاً بما يوجب بالضرورة وقف الخصومة حتى يصحح الوضع، ويستطيع الخصم أن يباشر سلطته الإجرائية وحقوقه في الدفاع[1]. والانقطاع صورة من صور الوقف تسمى في الاصطلاح القانوني انقطاع الخصومة[2]. فالانقطاع ما هو إلا وقف للخصومة لأسباب معينة ، اصطلح على تسميته انقطاعاً ، تمييزاً له عن وقفها لأسباب أخرى[3] فالانقطاع يتميز بأن الخصومة تقف لسبب يرجع إلى المركز القانوني لأحد أطرافها ، مما يعطل إعمال مبدأ المواجهة ، في أحوال الانقطاع تتوقف الخصومة لضرورة واقعية : فالموت وفقد الأهلية وزوال صفة التمثيل القانوني أمور لا إرادية ، تقع دون أن يكون للخصم يد في وقوعها أو أن تكون له القدرة على دفعها ، أما حالات وقف الخصومة فتقوم على إرادة الخصم الذي يثير المسألة الأولية أو بطلب رد القاضي أو تعيين المحكمة المختصة .

في القانون الليبي نجد إن انقطاع الخصومة هو نوع من الوقف، وبالتالي هو وقف السير في الخصومة بقوة القانون، لقيام سبب من أسباب الانقطاع جاءت على سبيل الحصر ، وهي وفاة أو فقد الخصم لأهليته وزوال صفة النائب الذي كان ينوب عنه (المادة 249 مرافعات ليبي) شريطة أن يحدث ذلك قبل أن تكون الدعوى مهيأة للحكم فيها ، وأن يتصل علم المحكمة بسبب الانقطاع [4]، وترتب على انقطاع الخصومة لأحد الأسباب المتقدمة محو جميع مواعيد المرافعات

[1] د . إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 221 .

[2] د . فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 593 .

[3] د . أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، مرجع سابق ، ص 528 .

[4] د . خليفة سالم الجهمي ، شرح قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص 307 .

التي كانت جارية في حق الخصوم ، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل إثناء فترة الانقطاع عملاً بنص المادة (252 مرافعات ليبي)[1].

المطلب الأول

الانقطاع بسبب وفاة أحد الخصوم

الأصل أن الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء ، إذ لا يجوز رفع الدعوى على متوفي ، كما لا يتصور رفعها من شخص متوفي أو باسم شخص متوفي وإلا كانت منعدمة ، ولا تقوم الخصومة إلا بين الأحياء ، ولا تنعقد أصلاً (تنعقد الخصومة بإعلان صحفيتها أو بالحضور وفقاً للمادة 3/68)[2].إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ، فإذا رفعت الدعوى على شخص متوفي فإنها تكون معدومة ولا ترتب أثراً ، ولا يصححها إجراء لاحق ، وهذا ما كنت تذهب إليه محكمة النقض المصرية في أغلب أحكامها ، على أن محكمة النقض – الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية – انتهت حديثاً في 30 مايو 2023 – إلى عدم إعمال أحكام الانعدام في حالة وفاة المدعي قبل رفع الدعوى أو وفاة المدعى عليه قبل انعقاد الخصومة ، وأجازت تصحيح شكل الدعوى واختصام ورثة الخصم المتوفي أمام ذات درجة التقاضي الواحدة ، الذي ثبت وفاته قبل رفع الدعوى ، بموجب صحيفة جديدة مستوفية كافة شروطها القانونية ، وفي الميعاد المقرر القانوني وتحقق الغاية من الإجراء بهذا التصحيح وتقليلاً من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراءات واكتمالها على أسباب بطلانها بما يسهم في سرعة الفصل تحقيقاً للعدالة الناجزة،[3].

ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة لعدل سهل المنال مأمون الطريق لا يغرق في الشكليات .

[1]طعن مدني رقم 140/160ق ، جلسة 1998/1/10 حكم غر منشور .

[2]كذلك إذا حدثت الوفاة قبل إيداع الصحيفة قلم الكاتب ، تنعدم ولا تجري عليها أحكام الانقطاع (نقض 1981/1/13 طعن رقم 22 لسنة 47 ق – ص 376) وتنعقد الخصومة أمام محكمة النقض .

[3]د . أحمد هندي ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 556 .

وتنقطع الخصومة بوفاة الخصم لحين اختصام ورثته فإن لم يكن له ورثة ، فإن الخصومة تنقطع كذلك لحين اختصام ممثل الدولة الذي يتولى أموال المتوفي ، فيجب إعلانه حتى تستأنف الخصومة سيرها ، على أن الوفاة قد يتعدى أثرها مجرد الانقطاع في بعض الحالات تؤدي إلى انقضاء الخصومة ، لأهمية الاعتبار الشخصي في القضية ، كما في دعوى التطليق[1].

وكما في وفاة الشخص المطلوب الحجز عليه، حيث يزول مقتضى الحجز والحكم نتيجة وفاة الشخص المقصود منعه من إساءة التصرف في أمواله ، يستوي في ذلك أن يكون وفاة المحجوز عليه أثناء نظر دعوى الحجز، أو أثناء نظر الطعن في الحكم بالاستئناف ، ولكن إذا توفى المحجوز عليه أثناء نظر الطعن بالنقض،وبعد أن أصبحت الدعوى مهيأة للحكم فيها، فإن ذلك لا يؤثر في وجوب نظر الطعن والفصل فيه .

والخصومة تنقطع ولا تنقضي كنتيجة حتمية للوفاة، وبغير حاجة لصدور حكم بالانقطاع ودون توقف على علم الخصم الآخر بهذه الانقطاع ، إذ على الخصم متابعة ما يحدث لخصمه من تغير الظروف وما يتعرض له من طوارئ ، وذلك سواء كان المتوفي هو المدعي أو المدعى عليه، أو أي واحد منهم إذا تعددوا ، وسواء كان خصماً أصلياً أو متدخلاً ، ولو كان تدخله انضمامياً ، أو مختصماً في الدعوى لمجرد صدور الحكم في مواجهته[2]. وإذا تعددت الطلبات في الدعوى وتعدد الخصوم وتوفي أحدهم ، فإن الخصومة تنقطع بالنسبة للمتوفي وحده إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة[3] .

فإذا اتخذت إجراءات كانت باطلة بالنسبة لها الخصم فقط ، أما إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فإن الخصومة تنقطع بالنسبة لجميع الخصوم في طرف الدعوى الذي توفي خصم منها لأن الخصومة في هذه الحالة تكن وحدة لا تتجزأ[4]. فلأي من هؤلاء أن يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة أن تتحقق من صحة الإدعاء بوفاة أحد الخصوم بكل الطرق ، على أن

[1] د .إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 122 .

[2] د . أحمد هندي ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 557 .

[3] د . أمينة مصطفى النمر ، الدعوى وإجراءاتها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 447 .

[4] د . أمينة النمر ، الدعوى وإجراءاتها ، مرجع سابق ، ص 447

استجواب الخصم لا يعد وسيلة لذلك ، وعلى محامي الخصم أن يخبر المحكمة بوفاة خصمه أو أحد من هو موكل عنهم ، وتحديد تاريخ الوفاة ، وإذا لم يحدد تاريخ الوفاة فإن القدر المتيقن منه أن الوفاة حدثت بعد رفع الدعوى وبالتالي تسري أحكام الانقطاع ، فإن لم يفعل فليس له الحق في أن يتمسك ببطلان الإجراءات،أو ببطلان الحكم لصدوره ورغم انقطاع الخصومة لوفاة الخصم .

ونجد في القانون الليبي إن من أسباب الانقطاع هو موت أحد الخصوم، ويترتب على موت الخصم انقطاع الخصومة القضائية، ويستوي أن يكون من مات هو المدعي أو المدعى أو المدعى عليه[1].

ويأخذ نفس حكم وفاة الشخص الطبيعي ، زوال الشخص الاعتباري وحلول غيره محله ، كما لو كانت إحدى الجمعيات أو الشركات أو المؤسسات خصماً في دعوى ثم حلت الجمعية أو صفيت الشركة أو اندمجت في شركة أخرى فذابت شخصيتها فيها، أو ألغيت المؤسسة وحلت محلها أخرى ، فإن زوال الشخصية الاعتبارية يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة .

المطلب الثاني

الانقطاع بسبب فقد أحد الخصوم الأهلية أو زوال الصفة لأحد الخصوم

أولاً – الانقطاع بسبب فقد الأهلية لأحد الخصوم .

يقصد بأهلية التقاضي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح[2]. وهي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي ، ولما كانت أهلية الأداء هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات أو الأعمال القانونية ، فإن أهلية التقاضي هي صلاحية الخصم للقيام بنوع معين من الأعمال وهي الإجراءات القضائية .

ويقصد بها أيضاً أن يلحق بأحد أطراف الخصومة إحدى عوارض أو موانع الأهلية كالجنون، أو العته أو الغفلة أو السفه أو الإفلاس بالنسبة للمدين مثلاً ، وهذه الأمور العارضة في حياة الإنسان

[1] د . فضل آدم المسيري ، مرجع سابق ، ص 337 .

[2] د . أحمد مليجي ، ركود الخصومة المدنية ، مرجع سابق ، ص 79 .

تؤثر على قدرته على الدفاع عن مصالحه، أو تمنعه من مباشرة حقوقه الإجرائية بما يوجب وقف السير في الخصومة القضائية ، إذ أن الغاية من الصورة هي المحافظة على مصلحة هؤلاء الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على الدفاع عنهم، لانعدام أهليتهم أو نقصها فالخصومة تنقطع في هذه الأحوال حتى يعلم القيم بها [1] .

معنى ذلك أن الخصومة تنقطع إذا أضحى أحد الخصوم أثناء سير الدعوى أو الطعن غير أهل للتقاضي في خصوص النزاع المطروح ، كتوقيع الحجز عليه لفقده الأهلية، أو إشهار إفلاسه لأن حكم إشهار إفلاس المدين يغل يده فيأخذ المدين حكم من يفقد أهلية الخصومة بالنسبة لأمواله في التفليسة[2]. أو فرض لقوامه على أمواله أثر الحكم ضده من المحاكم العادية بعقوبة جنائية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو أحد القوانين الخاصة ، أو بقيد حريته في إدارة أمواله (أو المال موضوع الخصومة) بفرض الحراسة على أمواله نفاذاً لنص قانوني ، أو فرض الحراسة القضائية على المال موضوع المنازعة ، مع مراعاة أن الخصومة لا تنقطع بالنسبة للدعاوى والطعون المرفوعة من الشخص، أو عليه قبل فرض الحراسة والغير متصلة بالمال الموضوع تحت الحراسة [3] .إذ أن الخصم في هذه الأحوال يجب يمثله غيره[4].وقد يثور نزاع بين طرفي الخصومة حول فقد أهلية الخصم، أو عدم فقدها أو حول ما إذا كان القيد

الوارد على حق الخصم في إدارة أمواله يشمل المال موضوع الخصومة أو إنه يتناول أو لا يتناول سلطة التقاضي في خصوص القضية المطروحة أمام القضاء ، عندئذ يتعين على المحكمة أن تمحص الأمر للتوصل إلى معرفة ما إذا كان الخصم قد فقد أهلية الخصومة أم لا [5]وبالنسبة للشخص الاعتباري ، فإن فقد الأهلية مقترن بفقد الشخصية المعنوية ، فتغير مثل هذا الشخص لا يؤثر في سير الخصومة[6] .

[1] د . فتحي والي ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 594 .

[2] د . وجدي راغب ، مبادئ القانون المدني ،مرجع سابق ، ص 554 .

[3] د . محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 190 وما بعدها .

[4] د . أمينة النمر ، الدعوى وإجراءاتها ، مرجع سابق ، ص 447 .

[5] د . محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، مرجع سابق ، ص 191 .

[6] د . إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص مرجع السابق ، 124 .

ثانيا – الانقطاع بسبب زوال الصفة لأحد الخصوم .

إذا كان الشخص قاصراً ، يمثله الولي أو الوصي عليه ، ويبلغ الخصم سند الرشد أثناء الخصومة ، فإن تمثيل الولي أو الوصي له يزول ولا يكون له صلاحية القيام بأي عمل في الخصومة نيابة عنه [1] .ولهذا تنقطع الخصومة حتى يعلم الخصم بالخصومة ليتولى هو مباشرة أعمالها بنفسه أو بوكيل عنه ، بأن يعلن القاصر أو الوصي الجديد بالدعوى لمتابعتها أو حضر وسار في الدعوى ، فببلوغ القاصر سن الرشد، أو بعزل الوصي، أو القيم أو الوكيل أو بوفاة أي منهم تنقطع الخصومة القضائية ، على أن البلوغ أو العزل أو الوفاة لا يؤدي بذاته إلى انقطاع الخصومة، وإنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ أو العزل أو الوفاة ، من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر أو المحجور عليه أو الغائب ، أي زوال التمثيل القانوني .

على أنه يجب ملاحظة أنه إذا بلغ القاصر سن الرشد واستمر نائبه القانوني يمثله في الخصومة برضائه فلا يحدث أي انقطاع ‘إذ أن النيابة تتغير من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية فتبقى للنائب صفة تمثيل الخصم ، والغرض من هذه حماية الخصم الآخر حسن النية الذي لا يعلم شيئاً عن التطور الذي طرأ على أهلية خصمه[2]. فبلوغ القاصر سن الرشد أو عودة الغائب أثناء سير الخصومة لا يؤدي إلى الانقطاع إذا ظل الوصي، أو الوكيل يباشر الإجراءات بقبول ورضاء الغائب أو القاصر ، فهذا التمثيل القانوني ينتج كل آثاره القانونية لأن الصفة الإجرائية ما زالت قائمة للوصي أو الوكيل وأن تغيرت طبيعتها ، ويتم هذا التغيير في صورة عقد قضائي ضمني يفترض بمقتضاه أن سكوت القاصر أو الغائب، هو قبول لحضور الوصي، أو الوكيل في الخصومة وتمثيلهما تمثيلاً صحيحاً[3].

معنى ذلك أن زوال التمثيل القانوني عن أو الوصي أو الوكيل أو القيم يؤدي إلى انقطاع

[1] د . أحمد هندي ، الوسيط في قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص 561
[2] د . وجدي راغب ، مبادئ القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 555
[3] د . وجدي راغب ، مبادئ القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 555

الخصومة إلى أن يعلم القاصر، أو الغائب، أو المحجور عليه بالدعوى فيتابعها بنفسه ، ما لم يرضَ باستمرار التمثيل القانوني ، أما بالنسبة للشخص الاعتباري ، فإن الخصومة لا تنقطع بتغيير ممثله ، مثل رئيس مجلس إدارة الشركة وذلك لأنه لا يعد نائباً وإنما مجرد عضو للشخص الاعتباري ، والنص قاصر على زوال صفة النائب [1]. على أن زوال صفة النائب عن أحد الخصوم يفترض أن الوصي ، أو الوكيل أو الممثل القانوني ، كأن ممثلاً للقاصر ، أو للغائب ، عند رفع الدعوى، فإن كان الشخص بالغاً سن الرشد قبل رفع الدعوى، فلا تنقطع الخصومة أو يختصم هو بعد ذلك ، وإنما تكون الدعوى المرفوعة غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة .

أما المحامي ، وكيل الدعوى ، فلا تنقطع الخصوم بوفاته ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل (المادة 3/130) مرافعات مصري ، وكل ما رتبه القانون على وفاة هذا الوكيل أو انقضاء وكالته هو تخويل المحكمة سلطة منح الخصم أجلاً مناسباً إذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمس عشرة يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى ، وذلك حتى يتمكن الوكيل الجديد من دراسة أوراق القضية وإعداد دفاعه فيها ، فلا تنقطع الخصومة بوفاة المحامي، أو وكيل الخصومة لأنه ليس طرفاً في الخصومة[2]. كما أن الوكالة صفة إرادية تزول بالإرادة وتقوم بالإرادة ، ولذلك لا تنقطع الخصومة لوفاة المحامي، أو عزله، أو اعتزاله وإنما على الخصم الموكل أن يطلب أجلاً مناسباً ، فإن تخلف عن ذلك أعملت المحكمة الجزاء الذي رتبه القانون على غياب الخصم .

أ – يجب ألا تكون الدعوى مهيأة للحكم فيها :

إذا قام أي سبب من تلك الأسباب بعد انعقاد الخصومة، فإن الخصومة ينقطع السير فيها أي تصبح في حالة ركود ، على أن الخصومة لا تنقطع إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ، وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وفاة، أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة ، فطالما أن الخصوم قد قدموا مذكراتهم الختامية فإن الخصومة لا تنقطع، إذا حدث بعد الجلسة التي قدمت فيها هذه

[1] د . أحمد هندي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص 562

[2] د . وجدي راغب ، مبادئ القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 555 وما بعدها .

المذكرات أي سبب من أسباب الانقطاع ، فالخصومة لا تنقطع إذا قام السبب أو العارض بعد فراغ الخصوم من إبداء دفاعهم الختامي .

معنى ذلك أن الانقطاع لا يحدث إلا إذا كانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم في موضوعها ، أي أن الخصوم لم يبدوا دفاعهم ، وإذا قفل باب المرافعة فمعنى ذلك أن الدعوى أصبحت مهيأة للحكم فيها ، فلا تؤثر وفاة الخصم أو زوال صلاحيته في هذه المرحلة في حقوقه في الدفاع ، حيث لا يبقى في الخصومة بعد ذلك غير الحكم في موضوعها ، فيقفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فيها يغلق سبيل انقطاع الخصومة، فلا تلتزم المحكمة بالاستماع إلى ما يقال لها عن قيام سبب الانقطاع التالي لإقفال باب المرافعة ، ويعتبر باب المرافعة مقفولاً إذا حجزت الدعوى للحكم فيها دون تقديم مذكرات [1]. أو حجزت الدعوى للحكم وانقضى الأجل المحدد لتقديم المذكرات ، وإذا قررت المحكمة فتح باب المرافعة من جديد فإن الخصومة تنقطع لأن معنى هذا القرار أن الدعوى لم تتهيأ للحكم بعد[2].

ب – تحقيق الانقطاع والحكم به :

يقع الانقطاع بقوة القانون كلما قامت أسبابه (المادة 130 مرافعات مصري) فالخصومة تقف من تلقاء نفسها بمجرد قيام سبب الانقطاع الذي نص عليه القانون دون الحاجة إلى صدور حكم من المحكمة بانقطاعها ، (وإن كان العمل قد جرى على أن يصدر حكماً بالانقطاع) فالانقطاع أثر حتمي لوفاة الخصم، أو فقده أهليته، أو زوال صفته وبغض النظر عن علم الخصم الآخر بقيام هذا السبب أو عدم علمه[3]. فلا حاجة لصدور حكم بالانقطاع أو علم الخصم الآخر به لأن صدور هذا الحكم يستلزم علم الخصم بقيام سبب الانقطاع، وقد لا يعلم به ، وإذا صدر حكم بالانقطاع فإنه لا يكون إلا تقريراً لحكم القانون . والحكم الصادر من المحكمة بانقطاع الخصومة هو حكم مقرر وليس منشئاً لحالة الانقطاع ، فتترتب آثار الانقطاع من تاريخ قيام سببه

[1] د . محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، مرجع سابق ، ص 205 وما بعدها .

[2] د . فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 595 .

[3] د . رمزي سيف ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 577 .

ج – آثار الانقطاع :

يترتب على انقطاع الخصومة ووقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع وهي نفس آثار وقف الدعوى ، فالخصومة قائمة ولكنها راكدة ، وإذا كان حكم الانقطاع، يعتبر أخر إجراء صحيح في الدعوى فتبدأ منه مدة سقوط الخصومة ، وجميع الإجراءات التي تكون خلال فترة الانقطاع تكون باطلة، وأي حكم يصدر في الخصومة المنقطعة يعتبر باطلاً[1]. وكذلك فإن جميع مواعيد المرافعات تتوقف في حالة تحقق سبب من أسباب الانقطاع .

د – مصير الخصومة المنقطعة :

لا تظل الخصومة في حالة انقطاع إلى ما لانهاية وإنما تصير إلى أحد أمرين ، إما السير فيها من جديد وإما إلى انقضائها دون الحكم في موضوعها ، فالدعوى تستأنف سيرها إذ بهذا الحضور يتأكد علم الورثة، أو من يقوم مقام من فقد أهليته، أو زالت عنه الصفة فإن الخصومة واحترام مبدأ المواجهة[2]فتستأنف الخصومةسيرها في تلك الأحوال كما لم يكن قد حدث سبب الانقطاع . وتعاود الخصومة سيرها كذلك بالتعجيل ، فيها من جديد ، ويتم التعجيل بأن يطلب الخصم تحديد جلسة لنظر الدعوى،يعلن من قام مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفة نائبه بصحيفة الدعوى ، كأن يعلم مثلاً ورثة الخصم المتوفي ، أو من عين قيماً عليه عند فقد أهليته ، أو من اكتسب الصفة في التقاضي بدلاً عنه كالوصي الجديد أو يعلن الخصم الذي انقطعت الخصومة لبلوغه سن الرشد ، ويتم إعلانهم بصحيفة الدعوى ، فلا يكفي الإعلان بورقة تكليف بالحضور ،و1لك بغرض تمكين من يقوم مقام الخصم الذي حدث له سبب الانقطاع من الإحاطة بالدعوى وإعداد دفاعه فيها وبالتالي فإن إجراء التعجيل يكون باطلاً إذا اقتصر على ورقة التكليف بالحضور، ولا يؤثر في صحة الإعلان عدم نظر الدعوى في الجلسة المحددة[3].وإذا

[1] د . إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 130 .

[2] طعن مدني رقم 654 لسنة 45ق ، جلسة 1978/5/25– وطعن مدني رقم 1638 لسنة 49 ق ، جلسة 1984/1/22 .

[3] طعن مدني رقم 735 لسنة 47 ، جلسة 1982/1/28 ، وطعن مدني رقم 1292 لسنة 48 ق ، جلسة 1984/5/14 .

لم تعاود الخصومة سيرها عن طريق الحضور، أو التعجيل فإنها تظل في حالة انقطاع وتطبق عليها قواعد سقوط الخصومة وانقضائها بمضي المدة ، وهي تؤدي إلى انقضاء الخصومة دون الحكم في موضوعها

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

تم بفضل الله تعالى كتابة هذا البحث والذي يهتم بدراسة موضوع مهم من مواضيع قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو موضوع عوارض الخصومة القضائية، وما قد يقع من حوادث وطوارئ وعوارض ، تؤدي إلى وقف سير الخصومة لفترة معينة من الزمن ، وهي الوقف والانقطاع ، وقد يكون الوقف جزاء على الخصم لعدم تنفيذ أوامر المحكمة ، كما قد تتطلب مصلحة الخصوم عدم السير في الإجراءات لمنحهم مهلة تتيح لهم الفرصة للوصول إلى حل ودي ، أو قد يطرأ علىالمراكز الخصوم تغيير جذري ، من وفاة أو فقد أهلية، أو زوال الصفة للممثل القانوني وهو ما يسبب الانقطاع ، كما أن المشرعين المصري والليبي كفلا لأطراف الخصومة الحق في التقاضي .

أولاً – النتائج :

1 – نجد أن المشرع المصري في قانون المرافعات السابق، قد أجاز للخصوم الاتفاق على وقف سير الخصومة مدة لا تزيد على ستة أشهر تبدأ من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ثم عدل المشرع وانقص المدة وجعلها ثلاثة أشهر في القانون الجديد .

2 – بعكس المشرع المصري نجد أن المشرع الليبي أجاز للخصوم الاتفاق على مدة الوقف ستة أشهر وليس ثلاثة أشهر .

3 – نجد أن الوقف يتميز عن الانقطاع،فوقف الخصومة يقوم على إرادة الخصم الذي يثير المسألة الأولية، أو يطلب رد القاضي، أو تعيين المحكمة المختصة، بعكس الانقطاع الذي يعتبر صورة من صور وقف الخصومة، ولكن لأسباب معينة تتميز عن الوقف لسبب يرجع إلى المركز القانوني لأحد أطراف الخصومة ، مما يعطل مبدأ المواجهة بين الخصوم .

4–نجد أن ركود الخصومة يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وقد يؤثر سلباً على التنظيم القضائي ويزيد من تراكم القضايا أمام المحاكم .

ثانياً – التوصيات :

1 – أوصي أن يحذو المشرع الليبي حذو المشرع المصري في إنقاص مدة الوقف الاتفاقي لمدة ثلاثة أشهر أسوة بالمشرع المصري لكي تستقروتتحقق سرعة الفصل في الدعاوى .

2 – نجد أن المشرع المصري قد رتب جزاء توقعه المحكمة على الخصوم على التراخي في القيام بإجراء، أو في إيداع مستند وهي الغرامة المالية من أربعين إلى أربعمائة جنيه مصري ووقف الخصومة مدة لا تجاوز شهراً واحداً ، ونجد هذه الغرامة تعتبر غير رادع لتدني قيمة الغرامة في وقتنا الحالي .

3 – نجد أن الوقف القضائي هو وقف جزائي تقرره المحكمة على المدعي، لعدم تنفيذ إجراء كلفته به أو عدم تقديم مستند في الميعاد، أو لاعتبارات تقضيها العدالة ، ولكن قد يكون هذا الوقف

مشروط بعدم الضرر بالخصم الآخر وهو المدعى عليه ، فقد يفضل المدعى عليه نظر الدعوى دون الوقف الجزائي ، فيجب على المحكمة هنا سماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف ، وإذا اعترض المدعى عليه على الوقف،يجب على المحكمة أن تسمع لطلبه بالذات إذا كانت مصلحة المدعى عليه في الاعتراض مشروعة .

4 – تأهيل القضاة وتدريبهم على فهم النصوص التي تمكنهم من الوصول إلى الحقيقة، وسرعة الفصل في الدعاوى وعدم إطالة أمد النزاع .

5–الاعتماد على الأنظمة الالكترونية لتذكر الخصوم بمواعيد الجلسات والإجراءات

6 – نشر الوعي القانوني للمتقاضين بأهمية متابعة دعواهم وتحريك الدعوى بدلاً من الاعتماد على المحامي .

قائمة المراجع :

أولاً الكتب العامة :

1 – د.إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980م.

2 – د.أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990م.

3– د .أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية ، جامعة القاهرة ، 1988م.

4 – د .أحمد مسلم ، أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979م .

5– د . أحمد مليجي ، ركود الخصومة المدنية ، دار النهضة ، القاهرة ، 1991م .

6 – د .أحمد هندي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2024م .

7 – د .أمينة مصطفى النمر ، مناط الاختصاص القضائي في الدعوى المستعجلة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1967م .د . أمينة مصطفى النمر ، الدعوى وإجراءاتها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990م .

8–د .الكوني علي أعبوده ، الخصومة القضائية والعريضة ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، 2003م .

9–د .رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964م .

10 – د .خليفة سالم الجهمي ، شرح قانون المرافعات ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ، بنغازي ، 2013م .

11 – د .طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016م .

12 – د .عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974م .

13–د .فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م

14– د .فضل آدم المسيري ، قانون المرافعات الليبي ، التنظيم القضائي والخصومة القضائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011م .–

15–د .محمد العشماوي ، وعبد الوهاب العشماوي ، قانون المرافعات في التشريع المصري المقارن ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 1957 .

16– د . محمد العشماوي ، قواعد المرافعات ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 1958م .

17 – د .محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998م.

18– د.محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983م.

19– د . نبيل إسماعيل عمر ،سلطة القاضي التقديرية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2002م

د. .نبيل إسماعيل عمر ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004م .

20– د .وجدي راغب ، مبادئ القانوني المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986م .

ثانياً :القوانين واللوائح :

1 – قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي : الصادر في نوفمبر 1953 .

2– قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 17الصادر في 1949 والمعدل بالقانون رقم 23لسنة 1992.

ثالثاً: أحكام المحكمة العليا ومحكمة النقض

1–حكم المحكمة العلياطعن مدني رقم (16041/ق) جلسة 1998/1/10 حكم غير منشور

2–حكم محكمة النقض المصرية طعن مدني رقم (45/654 ق) جلسة 1978/5/25

3–حكم محكمة النقض المصريةطعن مدني رقم (47/22 ق) جلسة 1981/1/13

4–حكم محكمة النقض المصرية طعن مدني رقم (47/735 ق) جلسة 1982/1/28

5–حكم محكمة النقض المصرية طعن مدني رقم (46/1638 ق) جلسة 1984/1/22

6–حكم محكمة النقض المصرية طعن مدني رقم (48/1292 ق) جلسة 1984/5/14